

* باسم جلالة الملك و طبقا للقانون *

نحن ذ. عادل الأكل رئيس قسم قضاء الأسرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.
وبمساعدة السيد محمد خروب كاتب الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 04 شعبان 1445 هجرية الموافق ل 2024/02/14 م :
بين : ، مغربية ، كاملة الأهلية .

عنوانها :
ينوب عنها ذ. محام بهيئة طنجة.

من جهة بصفتها مدعية مغربي ، كامل الأهلية .

و بين :
عنوانه :
بصفته مدعى عليه

بحضور : النيابة العامة بهذه المحكمة.
من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها و المؤدى عنه الرسوم القضائية بهذه المحكمة بتاريخ 2024/01/16 و الذي تعرض من خلاله بكونها كانت ترتبط بالمدعى عليه بعلاقة زوجية انتهت بالتطليق (الحكم المرفق) ، و أن علاقتهما أسفرت عن ازدياد الابنين () ، و أنها هي الحاضنة لهما ، و نظرا لكونها عاملة بالخارج فإنها طالبت المدعى عليه بمنحها الإذن قصد إعداد الجواز السفر الخاص بهما و السفر بالخارج إلا أنه رفض ذلك ، لأجله تلتمس في الشكل : قبول الطلب ، في الموضوع : إلزام المدعى عليه بمنحها الإذن لولديها منه و لإعداد جواز السفر الخاص بهما و الإذن لهما بالسفر خارج المغرب دولة إسبانيا و في حالة امتناعه اعتبار الحكم بمثابة إذن يخول لها و لابنيهما القيام بذلك مع النفاذ المعجل و تحميله الصائر. و أرفقت المقال ب صورة طبقا للأصل من حكم التطليق .

و بناء على ملتصق النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.
و بناء على إدراج ملف القضية بجلستين آخرها جلسة 2024/01/31 حضر ذ. عن ذ. و أسند النظر ، ، و تخلف المدعى عليه رغم التوصل بعد أن رجعت شهادة التسليم بملاحظة (رفضت زوجته التوصل حسب ذكرها و رفضت الإدلاء بهويتها و التوقيع) ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة و تم حجز الملف للتأمل لجلسة 2024/02/14 ، ألقى خلالها بمذكرة بمرفق لدفاع المدعية يتضمن صورة شمسية من شهادة الإقامة لها.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
طنجة
المحكمة الابتدائية
بالقصر الكبير
-

ملف رقم:

2024/1150/11

حكم رقم:

بتاريخ:

2024/02/14

و بعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الدعوى قدمت وفق الشكليات المتطلبية قانونا مما يتعين قبولها.
في الموضوع : حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم بالإذن لها بالسفر بالمحضونين " خارج التراب الوطني و إعداد جواز السفر الخاص بهما وفق التفصيل أعلاه.
و حيث لم يدل المدعى عليه بأي جواب في الموضوع رغم التوصل بصفة قانونية .
و حيث إن المحكمة بعد دراستها لظاهر وثائق الملف تبين أن علاقة الزوجية انفصمت بين الطرفين بموجب الحكم المستدل به ، و أن هاته العلاقة نتج عنها ازدياد ابنين لهما اسمهما () .
و حيث إنه في حالة الطلاق بين الطرفين ، يحق للحاضنة إنجاز جواز سفر لابنها المحضون بموافقة ولي أمره و السفر به تبعا لذلك و في حالة رفضه يمكنها الحصول على حكم قضائي من الجهات المختصة (المادة 179 من مدونة الأسرة).
و حيث إن الفقرة الثانية المادة 57 من قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي تنص "مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه ، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية ، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم" .
و حيث إن طلب الحصول على جوازي السفر للمحضونين للتنقل ليس فيه ضرر للمدعى عليه نظرا لما يكتسبه إنجازهما من أهمية قصوى في الحياة العملية كباقي الوثائق الإدارية للشخص مما يبقى حالة الاستعجال قائمة في نازل الحال و يبقى الطلب مؤسسا و يتعين الاستجابة في هذا الشق .
و حيث إن الملف خال مما يفيد ممانعة الأب في السفر بالمحضونين ، مما يكون طلب المدعية الإذن لها بمرافقة المحضونين خارج التراب الوطني لا يمس بحقوق المدعى عليه و يتعين الاستجابة له.
و حيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل .
و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف .
و تطبيقا للفصول 1 و 32 و 50 و 124 ق.م.م و المادة 179 من مدونة الأسرة و القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

لهذه الأسباب

أصدرنا الأمر الآتي نصه علنيا ، ابتدائيا و حضوريا للمدعية و غيابيا للمدعى عليه :

في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : الحكم على المدعى عليه () بإلزامه بمنح المدعية ()
الإذن بالسفر بالمحضونين : خارج التراب الوطني و إعداد جوازي السفر لفانديتهما ، و في حالة امتناعه اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن بإعداد جوازي السفر لابنينا و السفر برفقه و الدتتهما المدعية خارج أرض الوطن مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل خاسر الدعوى المصاريف.

و بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه .

كاتب الضبط

رئيس قسم قضاء الأسرة